٣ ـــ غايات الشركة : تجارة القرطاسية وغيرها.
٤ ـــ مركز الشركة الرئيسي : عمان.
٥ ـــ مقدار رأسمال الشركة : ٣٠٠٠ دينار.
٦ ـــ مدة الشركة : غير محدودة.
٧ ـــ اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : صلاح الدين رشاد عامر منفرداً بكافة الامور.
٨ ـــ تاريخ ابتداء العمل : ١٩٨٥/١/٥.

• اعلن بأن الشركة الدولية لصناعة الادوات الطبية قد تسجلت لدي كشركة ذات مسؤولية محدودة تحت رقم (٢٥٢٨) تاريخ ١٩٩١/٩/٣ حسب التفاصيل التالية :ـــ

١ ـــ اسم الشركة : الشركة الدولية لصناعة الادوات الطبية.
٢ ـــ مركز الشركة : عمان ويحق لها فتح فروع داخل وخارج المملكة.
٣ ـــ غايات الشركة : صناعة وانتاج الحقن الطبية (سرنجات) على اختلاف انواعها وشراء وبيع وتسويق جميع المواد هذه على اختلاف انواعها ولها في سبيل تحقيق غاياتها الاستيراد والتصدير والدخول في العطاءات والمناقصات التجارية مع اية جهة سواء كانت حكومية وشبه حكومية او مؤسسة اهلية ضمن غاياتها وكل ما ورد في عقد التأسيس.
٤ ـــ رأسمال الشركة : مايتان وخمسون الف دينار مقسم الى مايتان وخمسون الف حصة قيمة الحصة دينار.
٥ ـــ اسماء الشركاء ومقدار حصة كل منهم:ـــ

اسم الشريك	عدد الحصص
سمير اسعد القواسمي	١٢٥٠٠٠
اسحق محمد شريف عرفه	١٢٥٠٠٠

٦ ـــ مسؤولية الشركاء : محدودة بمقدار حصة كل منهم.
٧ ـــ ادارة الشركة : هيئة مديرين مكونة من عضوين.
٨ ـــ مدة الشركة : غير محدودة.



الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الخميس ١٤ شوال سنة ١٤١٢ هـ. الموافق ١٦ نيسان سنة ١٩٩٢ م . العدد: ٣٨٢١

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٢١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة : ـ

قانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢
قانون حماية حق المؤلف

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون حماية حق المؤلف لسنة ١٩٩٢)ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك : ـ

الوزير	:	وزير الثقافة
الايداع	:	تسليم المصنف الى المركز وفقا لاحكام هذا القانون.
المركز	:	مركز الايداع في اي دائرة اوجهة رسمية يعتمدها الوزير
المحكمة	:	محكمة البداية المختصة .

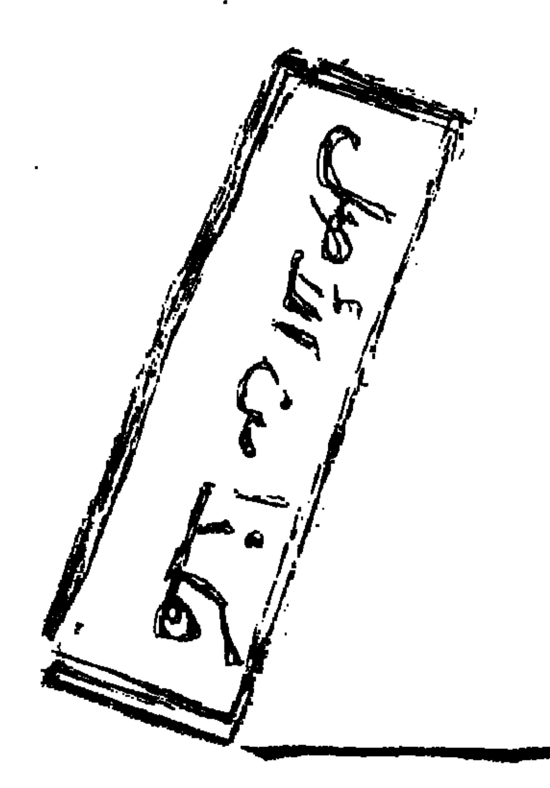
المادة ٣ ـ أ ـ تتمتع بالحماية بموجب هذا القانون المصنفات المبتكرة في الاداب والفنون والعلوم ايا كان نوع هذه المصنفات او اهميتها او الغرض من انتاجها .

ب ـ تشمل هذه الحماية المصنفات التي يكون مظهر التعبير عنها الكتابة او الصوت او الرسم او التصوير او الحركة وبوجه خاص:

١ ـ الكتب والكتيبات وغيرها من المواد المكتوبه .
٢ ـ المصنفات التي تلقى شفاها كالمحاضرات والخطب والمواعظ .
٣ ـ المصنفات المسرحية والمسرحيات الغنائية والموسيقية والتمثيل الايمائي .
٤ ـ المصنفات الموسيقية سواء كانت مرقمة ام لم تكن او كانت مصحوبة بكلمات ام لم تكن.
٥ ـ المصنفات السينمائية والاذاعية السمعية والبصرية .
٦ ـ اعمال الرسم والتصوير والنحت والحفر والعمارة والفنون التطبيقية والزخرفية.
٧ ـ الصور التوضيحية والخرائط والتصميمات والمخططات والاعمال المجسمة المتعلقة بالجغرافيا والخرائط السطحية للارض .
٨ ـ برامج الحاسوب .

جـ ـ وتشمل الحماية عنوان المصنف الا اذا كان العنوان لفظا جاريا للدلالة على موضوع المصنف.

المادة ٤ ـ يعتبر مؤلفا الشخص الذي ينشر المصنف منسوبا اليه سواء كان ذلك بذكر اسمه على المصنف او باي طريقة اخرى الا اذا قام الدليل على غير ذلك . ويسري هذا الحكم على الاسم المستعار بشرط الا يكون هناك اي شك في شخصية المؤلف الحقيقية .



المادة ٥ ـ مع عدم الاخلال بحقوق مؤلف المصنف الاصلي يتمتع بالحماية ويعتبر مؤلفا لاغراض هذا القانون : ـ

أ ـ من قام بترجمة المصنف الى لغة اخرى او تحويله من لون من الوان الآداب او الفنون أو العلوم الى لون اخر منها او تلخيصه أو تحويره او تعديله او شرحه أو التعليق عليه او فهرسته او غير ذلك من الاوجه التي تظهره بشكل جديد .

ب ـ المؤدي الذي ينقل الى الجمهور عملا فنيا وضعه غيره سواء كان هذا الاداء بالغناء او العزف، او الايقاع او الالقاء او التصوير او الرسم او الحركات او الخطوات او بأي طريقة اخرى،

جـ ـ مؤلفو الموسوعات والمختارات التي تشكل من حيث انتقاء مادتها وترتيبها اعمالا فكرية ابداعية ، وكذلك مؤلفو المجموعات التي تتضمن مقتطفات مختارة من الشعر او النثر او الموسيقى او غيرها على ان يذكر في تلك المجموعات مصدر المقتطفات ومؤلفها.

المادة ٦ ـ اذا تم ابتكار المصنف لحساب شخص اخر فان حقوق التاليف تعود للمؤلف المبتكر الا اذا اتفق خطيا على غير ذلك .

المادة ٧ ـ لاتشمل الحماية المنصوص عليها في هذا القانون المصنفات التالية الا اذا تميزت مجموعات هذه المصنفات بجهد شخصي ينطوي على الابتكار او الترتيب : ـ

أ ـ القوانين والانظمة والاحكام القضائية وقرارات الهيئات الادارية والاتفاقيات الدولية وسائر الوثائق الرسمية والترجمات الرسمية لهذه المصنفات او لاي جزء منها .

ب ـ الانباء المنشورة أو المذاعة او المبلغة بصورة علنية .

جـ ـ المصنفات التي آلت الى الملكية العامة، ويعتبر الفولكلور الوطني ملكا عاما لغايات هذه المادة، على ان يمارس الوزير حقوق المؤلف بالنسبة لهذه المصنفات في مواجهة التشويه او التحوير او الاضرار بالمصالح الثقافية .

المادة ٨ ـ للمؤلف وحده : ـ

أ ـ الحق في ان ينسب اليه مصنفه وان يذكر اسمه على جميع النسخ المنتجة كلما طرح المصنف على الجمهور الا اذا ورد ذكر المصنف عرضا اثناء تقديم اخباري للاحداث الجارية.

ب ـ الحق في تقرير نشر مصنفه وفي تعيين طريقة النشر وموعده .

جـ ـ الحق في اجراء اي تعديل على مصنفه سواء بالتغيير او التنقيح او الحذف او الاضافة .

د ـ الحق في دفع اي اعتداء على مصنفه وفي منع اي تشويه او تحريف او اي تعديل اخر عليه او اي مساس به من شانه الاضرار بسمعته وشرفه على انه اذا حصل اي حذف او تغيير او اضافة او اي تعديل اخر في ترجمة المصنف . فلا يكون للمؤلف الحق في منعه الا اذا اغفل المترجم الاشارة الى مواطن هذا التعديل او ترتب على الترجمة مساس بسمعة المؤلف ومكانته الثقافية او الفنية او اخلال بمضمون المصنف .

هـ ـ الحق في سحب مصنفه من التداول اذا وجدت اسباب جدية ومشروعة لذلك ويلزم المؤلف في هذه الحالة بتعويض من الت اليه حقوق الاستغلال المالي تعويضا عادلا .

المادة ٩ ـ للمؤلف الحق في استغلال مصنفه ماليا باية طريقة يختاره ولايجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون اذن كتابي منه او ممن يخلفه، ويتضمن ذلك:

أ ـ الحق في أن يطبع مصنفه ويذيعه ويخرجه .

ب ـ الحق في استنساخ مصنفه بجميع الاشكال المادية بما في ذلك التصوير الفوتوغرافي او السينمائي او التسجيل .

جـ ـ الحق في ترجمة مصنفه الى لغه اخرى او اقتباسه او توزيعه موسيقيا او اجراء اي تحوير عليه.

د ـ الحق في أن يجيز استعمال نسخة او عدة نسخ من مصنفه للاشخاص الذين يستغلونها في اعمال التاجير والاعارة وغير ذلك من الاعمال المتعلقة بعرض المصنف على الجمهور.

هـ ـ الحق في نقل مصنفه الى الجمهور عن طريق التلاوة او الالقاء او العرض او التمثيل او النشر الاذاعي او التلفزيوني او السينمائي او اية وسيلة اخرى .

المادة ١٠ — للمؤلف وحده الحق في نشر رسائله، ولكن لايجوز له او لغيره ممارسة هذا الحق دون اذن مسبق من المرسل اليه او ورثته اذا كان من شان نشر تلك الرسائل ان يلحق ضررا بالمرسل اليه .

المادة ١١ — ا — يجوز لاي شخص بترخيص من الوزير ترجمة اي مصنف اجنبي الى اللغة العربية بعد مرور سنة واحدة على تاريخ تقديم طلب تصريح بترجمته الى المؤلف او الى الجهة التي قامت بترجمته الى لغة اجنبية اخرى اذا لم يكن اي منهما قد قام بترجمته الى اللغة العربية او سمح لجهة اخرى بذلك خلال تلك المدة ، وفي حالة صدور التصريح بالترجمة يستحق مؤلف المصنف اومن كان قد ترجمه بترخيص من المؤلف تعويضا عادلا من طالب التصريح بالترجمة .

ب — تنتهي حماية المصنف الاجنبي في استغلاله عن طريق ترجمته الى اللغة العربية بمضي خمس سنوات على تاريخ نشره لاول مرة باللغة التي سيترجم عنها .

المادة ١٢ — لايجوز الحجز على حق المؤلف في اي مصنف غير انه يجوز الحجز على نسخ المصنف التي تم نشرها ولا يجوز الحجز على المصنف الذي يتوفى مؤلفه قبل نشره، الا اذا ثبت انه كان قد وافق على نشره قبل وفاته .

المادة ١٣ — للمؤلف ان يتصرف بحقوق الاستغلال المالي لمصنفه ويشترط في هذا التصرف ان يكون مكتوبا وان يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق يكون محلا للتصرف مع بيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه .

المادة ١٤ — يعتبر باطلا تصرف المؤلف في مجموع انتاجه الفكري المستقبلي .

المادة ١٥ — ان نقل ملكية النسخة الاصلية من مصنف او نسخه وحيدة او عدة نسخ منه الى الغير لا يتضمن نقل حق المؤلف على هذا المصنف الى ذلك الغير غير انه يحق لمن يملك هذه النسخة او النسخ ان يعرضها على العامة ولا يكون ملزما بتمكين المؤلف من نسخها او نقلها او عرضها مالم يتم الاتفاق على غير ذلك .

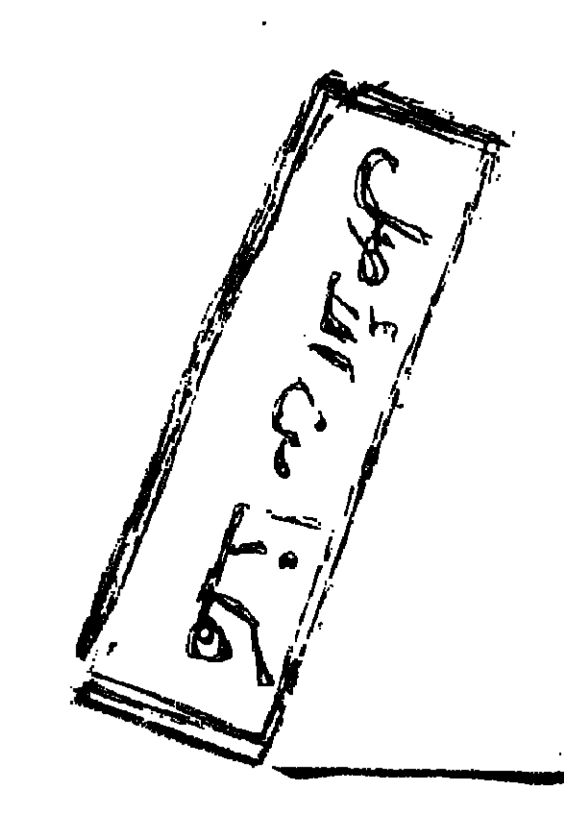
المادة ١٦ — لايترتب على حق مؤلف المصنف الفوتوغرافي منع الغير من اخذ صورة او اكثر لذات الشيء موضوع المصنف ولو اخذت الصورة او الصور الجديدة من المكان نفسه وفي الظروف نفسها التي اخذت فيها الصورة الفوتوغرافية الاولى للمصنف .

المادة ١٧ — يجوز استعمال المصنفات المنشورة دون اذن المؤلف وفقا للشروط وفي الحالات التالية : —

ا — تقديم المصنف او عرضه او القاؤه او تمثيله او ايقاعه اذا حصل في اجتماع عائلي او في اجتماع جمعية او منتدى خاص او مدرسة ويجوز للفرق الموسيقية التابعة للدولة او لاي شخص معنوي عام ايقاع المصنفات الموسيقية ويشترط في ذلك ان لايتاتى عنه اي مردود مالي .

ب — الاستعانه بالمصنف للاستعمال الشخصي الخاص وذلك بعمل نسخه واحدة منه بواسطة الاستنساخ او الترجمة او الاقتباس او التوزيع الموسيقي او التمثيل او الاستماع او المشاهدة او التحوير باي شكل اخر .

ج — الاعتماد على المصنف في الايضاح في التعليم بواسطة المطبوعات او البرامج والتسجيلات الصوتيه والسمعية والبصرية لاهداف تربوية او تثقيفية او دينية او للتدريب المهني وذلك في الحدود التي يقتضيها تحقيق تلك الاهداف على ان لايقصد من الاعتماد على المصنف في هذه الحالة تحقيق اي ربح مادي وان يذكر المصنف واسم مؤلفه .



د — الاستشهاد بفقرات من المصنف في مصنف اخر بهدف الايضاح او الشرح او المناقشة او النقد او التثقيف او الاختبار وذلك بالقدر الذي يبرره هذا الهدف على ان يذكر المصنف واسم مؤلفه .

المادة ١٨ — لايجوز للصحف والنشرات الدورية نقل الروايات المسلسلة والقصص القصيره وغيرها من المصنفات التي تنشر في الصحف والنشرات الدورية الاخرى دون موافقة مؤلفيها على انه يجوز للصحف ان تنقل ما ينشر في الصحف الاخرى من المقالات ذات الطابع الاخباري السياسي والاقتصادي والديني التي تشغل الراي العام الا اذا ورد في الصحيفة التي نشرت فيها تلك المقالات ما يحظر نقلها صراحة ؛ ويشترط في جميع الحالات الاشارة الى المصدر الذي نقلت عنه .

المادة ١٩ — يجوز للصحف وغيرها من وسائل الاعلام ان تنشر دون اذن المؤلف الخطب والمحاضرات والاحاديث وغيرها من المصنفات المماثله التي تلقى علنا او توجه الى العامة ، ويشترط في جميع هذه الحالات ان يذكر المصنف ومؤلفه على ان لمؤلف اي من هذه المصنفات نشره في مطبوع واحد او باية طريقة او صورة اخرى يختارها .

المادة ٢٠ — يجوز للمكتبات العامة ومراكز التوثيق غير التجارية والمعاهد التعليمية والمؤسسات العلمية والثقافية ان تنسخ اي مصنف بالتصوير الفوتوغرافي او بغيره وذلك دون اذن المؤلف ويشترط في ذلك ان يكون النسخ وعدد النسخ مقصورا على حاجة تلك المؤسسات وان لا يؤدي ذلك الى الحاق الضرر بحقوق مؤلف المصنف .

المادة ٢١ — لورثة المؤلف وحدهم الحق في تقرير نشر مصنفه الذي لم ينشر اثناء حياته الا اذا كان المؤلف قد اوصى بعدم نشره او حدد الوقت الذي يجوز نشره فيه ؛ فيجب التقيد بوصيته تلك .

المادة ٢٢ — لورثة المؤلف لاي مصنف وحدهم الحق في ممارسة حقوق الاستغلال المالي المنصوص عليها في هذا القانون لذلك المصنف ؛ على انه اذا كان المؤلف قد تعاقد كتابة اثناء حياته مع الغير بشان استغلال مصنفه ، فيجب تنفيذ هذا التعاقد وفقا لشروطه ؛ واذا اشترك في تاليف المصنف اكثر من مؤلف وتوفي احدهم دون ان يترك وارثا فان نصيبه في المصنف يؤول الى باقي المشتركين في تاليفه بالتساوي ما لم يوجد اتفاق خطي على غير ذلك .

المادة ٢٣ — لهيئات الاذاعة والتلفزيون الرسمية الحق في اذاعة او عرض المصنفات التي تقدم في المسارح او في اي مكان عام آخر . وعلى مديري هذه الامكنة تمكين الهيئات المذكورة من ترتيب الوسائل الفنية اللازمة لذلك ؛ وعلى تلك الهيئات بيان اسم المؤلف وعنوان المصنف ودفع تعويض عادل للمؤلف او خلفه ولمستغل المكان الذي تقدم فيه المصنف اذا كان لذلك مقتضى .

المادة ٢٤ — يجوز لهيئات الاذاعة والتلفزيون الرسمية ان تعد لبرامجها وبوسائلها الخاصة تسجيلا غير دائم لاي مصنف يرخص لها بان تذيعه او تعرضه على ان تقوم باتلاف جميع نسخ المصنف خلال مدة لا تتجاوز سنة واحدة من تاريخ اعداد تلك النسخ الا اذا وافق المؤلف على تمديد هذه المدة ، ويستثنى من ذلك نسخ المصنفات ذات الصفة الوثائقية وان لا يتم الاحتفاظ باكثر من نسخة واحدة من كل منها .

المادة ٢٥ — لا يحق لمن قام بعمل اي صورة ان يعرض اصل الصورة او ينشره او يوزعه او يعرض او ينشر او يوزع نسخا منها دون اذن ممن تمثله ؛ ولا يسري هذا الحكم اذا كان نشر الصوره قد تم بمناسبة حوادث وقعت علنا او كانت الصورة تتعلق برجال رسميين او اشخاص يتمتعون بشهرة عامة او سمحت السلطات العامة بنشرها خدمة للصالح العام ويشترط في جميع الاحوال عدم عرض اي صورة او نشرها او توزيعها او تداولها اذا ترتب على ذلك مساس بشرف من تمثله او تعريض بكرامته او سمعته او وقاره او مركزه الاجتماعي ، على ان للشخص الذي تمثله الصورة ان ياذن بنشرها في الصحف والمجلات وغيرها من وسائل الاعلام حتى ولو لم يسمح بذلك الشخص الذي قام بعمل الصورة الا اذا كان هناك اتفاق يقضي بغير ذلك . وتسري هذه الاحكام على الصور ايا كانت الطريقة التي عملت بها سواء بالرسم او الحفر او النحت او باي وسيلة اخرى .

المادة ٢٦ ـ اذا لم يحمل اي مصنف اسم مؤلفه او حمل اسما مستعارا ، فيعتبر الناشر لذلك المصنف مفوضا حكما من قبل المؤلف بممارسة حقوقه المنصوص عليها في هذا القانون الى ان يعلن المؤلف عن شخصيته ويثبتها .

المادة ٢٧ ـ اذا لم يمارس ورثة المؤلف لاي مصنف او الشخص الذي يعتبر خلفا له حسب مقتضى الحال حقوقهم في الاستغلال المالي في المصنف فللوزير ممارسة تلك الحقوق بنشر المصنف او اعادة نشره اذا لم يقم الورثة او الخلف بذلك خلال ستة اشهر من تاريخ تبليغهم خطيا من قبل الوزير ، دون ان يخل ذلك بحق الورثة او الخلف حسب مقتضى الحال بالتعويض العادل عن نشر المصنف او اعادة نشره .

المادة ٢٨ ـ للمؤلف التصرف في اي من حقوقه في المصنف على اساس المشاركة مع الغير بنسبة من الايراد او الربح الناتج عن الاستغلال المالي للمصنف من قبل ذلك الغير . ويشترط في ذلك ان يكون له الحق في الحصول على جزء اضافي من ذلك الايراد او الربح اذا تبين ان الاتفاق على استغلال مصنفه لم يكن عادلا بحقه ، او اصبح كذلك لظروف واسباب كانت خافية وقت التعاقد او طرات بعد ذلك .

المادة ٢٩ ـ لمؤلف مصنفات الفن التشكيلي الاصلية والمخططات الموسيقية الاصلية الحق في المشاركة في حصيلة كل عملية بيع بالمزاد العلني لهذه المصنفات تلي اول تنازل عنها يجريه المؤلف ويحدد النظام شروط ممارسة هذا الحق ونسبة المشاركة في حصيلة البيع وكيفية تحصيلها ويعتبر باطلا اي اتفاق او ترتيب يعقد او يجري بصورة تخالف احكام هذه المادة ، على انه يشترط في ذلك ان لا يسري هذا الحكم على مصنفات فن العمارة والفنون التطبيقية .

المادة ٣٠ ـ تسري مدة الحماية على حقوق المؤلف المبينة في هذا القانون طيلة حياة المؤلف ولمدة ثلاثين سنة بعد وفاته ، او بعد وفاة اخر من بقي حيا من الذين اشتركوا في تاليف المصنف اذا كانوا اكثر من مؤلف واحد .

المادة ٣١ ـ تسري الحماية للمصنفات التالية لمدة ثلاثين سنة تبدا من تاريخ نشرها : ـ

ا ـ مصنفات الانتاج السينمائي والتلفزيوني والتصوير الفوتوغرافي التي لا تكون ذات طابع انشائي بحيث تقتصر على نقل المناظر نقلا آليا .

ب ـ مصنفات الفنون التطبيقية .

ج ـ اي مصنف يكون مؤلفه او صاحب الحق فيه شخصا معنويا .

د ـ المصنف الذي ينشر لاول مرة بعد وفاة مؤلفه .

هـ ـ المصنف الذي لا يحمل اسم مؤلفه او يحمل اسما مستعارا على انه اذا كشف المؤلف عن شخصيته خلال مدة الحماية فتبدا هذه المدة من تاريخ وفاة المؤلف .

المادة ٣٢ ـ تسري الحماية للمصنفات التالية لمدة خمس عشرة سنة بعد وفاة المؤلف : ـ

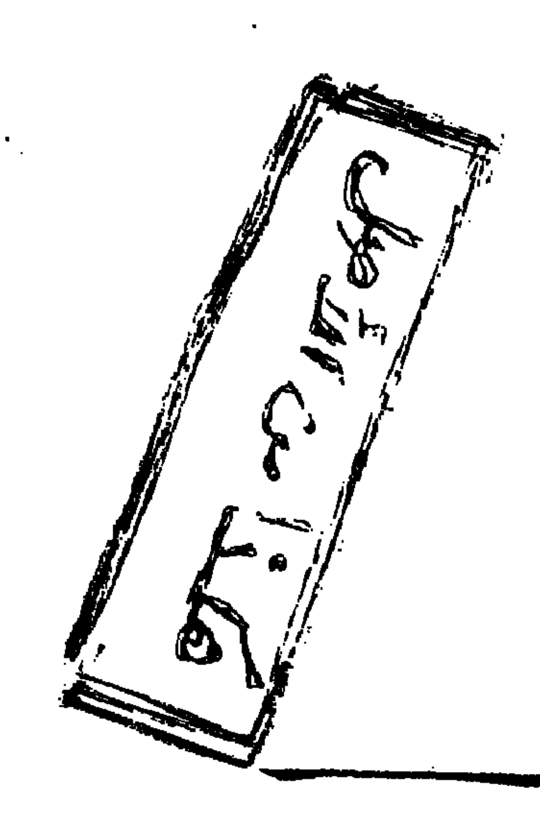
ا ـ برامج الحاسوب .

ب ـ المصنفات المترجمة .

ج ـ اللوحات والمخطوطات والمنحوتات والرسوم والصور والخرائط المعمارية او الجغرافية او السطحية للارض وسائر المسطحات والمجسمات .

المادة ٣٣ ـ ا ـ يعتبر المصنف منشورا من تاريخ وضعه في متناول الجمهور لاول مرة ، ولا ينظر في ذلك الى اعادة نشره ، الا اذا ادخل المؤلف عند اعادة نشره تعديلات اساسية يمكن اعتباره معها مصنفا جديدا .

ب ـ اذا كان المصنف يتكون من عدد من الاجزاء او المجلدات نشرت منفصلة في اوقات مختلفة فيعتبر كل جزء او مجلد مصنفا مستقلا وذلك بالنسبة الى تاريخ النشر .



المادة ٣٤ ـ ا ـ بعد انقضاء مدة الحماية المنصوص عليها في هذا القانون لاي مصنف او عند انقطاع ورثة مؤلفه او عدم وجود اي خلف له قبل انقضاء مدة الحماية ، يؤول المصنف الى الملكية العامة بحيث يحق لاي شخص ان يطبعه او ينشره او يترجمه اذا كان قد تم طبعه او نشره او ترجمته قبل ذلك .

ب ـ واما اذا لم يكن المصنف المنصوص عليه في الفقرة ـ ا ـ من هذه المادة قد طبع او نشر او ترجم قبل ايلولته الى الملكية العامة فلا يجوز استغلال اي حق فيه بما في ذلك طبعه او نشره او ترجمته الا بترخيص من الوزير ويسري هذا الترخيص لمدة خمس عشرة سنة على ان يعتبر ملغى اذا لم يمارسه صاحبه خلال سنة واحدة او اذا بدا به ثم توقف بعد ذلك عن ممارسته لسنة كاملة .

المادة ٣٥ ـ ا ـ اذا اشترك اكثر من شخص في تاليف مصنف واحد بحيث لا يمكن فصل نصيب كل منهم في التاليف فيعتبرون جميعا مالكين للمصنف بالتساوي الا اذا اتفقوا على غير ذلك ، ولا يجوز لاي منهم في هذه الحالة ممارسة حقوق المؤلف في المصنف الا باتفاقهم جميعا ولكل منهم الحق في رفع الدعوى عند وقوع اي اعتداء على حق المؤلف .

ب ـ واما اذا كان من الممكن فصل نصيب كل من المشتركين في تاليف المصنف عن نصيب شركائه الاخرين فيحق لكل منهم استغلال حق المؤلف في الجزء الذي ساهم في تاليفه على ان لا يلحق ذلك اي ضرر باستغلال المصنف نفسه او يجحف بحقوق سائر الشركاء في المصنف الا اذا اتفق على غير ذلك .

ج ـ اذا اشترك جماعة في تاليف مصنف بتوجيه من شخص طبيعي او معنوي ويسمى المصنف الجماعي والتزم ذلك الشخص بنشره باسمه وتحت ادارته وبحيث اندمج عمل المشتركين فيه في الهدف العام الذي قصد اليه ذلك الشخص من المصنف او الفكرة التي ابتكرها له بحيث لا يمكن فصل العمل الذي قام به كل من المشتركين في تاليف المصنف وتمييزه على حده ، فيعتبر الشخص الذي وجه ونظم ابتكار المصنف مؤلفا له ويكون له وحده ممارسة حقوق المؤلف فيه .

المادة ٣٦ ـ ا ـ في حالة اشتراك اكثر من شخص في تاليف مصنف موسيقي غنائي يكون لمؤلف الشطر الموسيقي فيه وحده الحق في الترخيص للغير بالاداء العلني للمصنف كله او السماح بتنفيذه او بنشره او بعمل نسخ منه على ان لا يخل ذلك بحق مؤلف الشطر الادبي من المصنف اذ ان له الحق في نشر الشطر الخاص به وحده ، دون ان يكون له حق التصرف فيه ليكون اساسا لمصنف موسيقي اخر مالم يتفق على غير ذلك .

ب ـ واما المصنفات التي تنفذ بحركات مصحوبة بموسيقى وكذلك الاستعراضات المصحوبة بموسيقى وفي جميع المصنفات الاخرى المماثلة يكون لمؤلف الشطر غير الموسيقي من المصنف الحق في الترخيص بالاداء العلني للمصنف المشترك كله او بتنفيذه او بنشره او بعمل نسخ منه ، واما مؤلف الشطر الموسيقي من المصنف فيكون له حق التصرف في الموسيقى وحدها على ان لا تستعمل هذه الموسيقى في مصنف مشابه للمصنف المشترك مالم يتفق على غير ذلك .

المادة ٣٧ ـ ا ـ يعتبر شريكا في تاليف المصنفات السينمائية والاذاعية والتلفزيونية :

١ ـ مؤلف السيناريو او صاحب الفكرة المكتوبة للبرنامج .

٢ ـ من قام بتحوير المصنف الادبي الموجود بشكل يجعله ملائما للتنفيذ .

٣ ـ مؤلف الحوار في المصنف السينمائي او الاذاعي او التلفزيوني .

٤ ـ واضع الموسيقى للمصنف اذا قام بوضعها خصيصا له .

٥ ـ مخرج المصنف اذا باشر رقابة فعلية على تنفيذه وقام بعمل ايجابي من الناحية الفكرية لتحقيق المصنف .

ب ـ اذا كان المصنف مبسطا من مصنف اخر سابق عليه او مستخرجا منه ، فيعتبر مؤلف هذا المصنف السابق شريكا في المصنف الجديد .

ج ـ لمؤلف السيناريو للمصنف الادبي ولمن قام بتحويره ولمؤلف الحوار فيه ولمخرجه مجتمعين الحق في عرض المصنف الجديد دون ان يكون لواضع المصنف الادبي الاصلي او واضع الموسيقى الاعتراض على ذلك ، على ان لا يخل ذلك بحقوقه المترتبة له على تاليف المصنف او وضعه ولكل من مؤلف الشطر الادبي والشطر الموسيقي في المصنف الحق في نشر الشطر الذي يخصه بطريقة اخرى غير السينما او الاذاعة او التلفزيون ما لم يتفق على غير ذلك .

د ـ اذا امتنع احد المشتركين في تاليف المصنف عن القيام بما يجب عليه القيام به او عن اتمام العمل المطلوب منه فلا يترتب على ذلك منع اي من المشتركين الاخرين في تاليف المصنف من استعمال الجزء الذي انجزه منه ، على ان لا يخل ذلك بالحقوق التي تترتب لاي منهم بسبب اشتراكه في تاليف المصنف .

هـ ـ يعتبر منتجا للمصنف السينمائي او الاذاعي او التلفزيوني الشخص الذي يتولى تحقيق هذا المصنف او يتولى مسؤولية هذا التحقيق ويضع في متناول المؤلفين الوسائل المادية والمالية الكفيلة بانتاج المصنف واخراجه .

و ـ يعتبر المنتج ناشرا للمصنف السينمائي او الاذاعي او التلفزيوني وتكون له جميع حقوق الناشر على المصنف وعلى نسخه ويكون طيلة المدة المتفق عليها لاستغلال المصنف نائبا عن المؤلفين له وعن خلفهم في التعاقد مع الغير على عرض المصنف واستغلاله وذلك دون الاخلال بحقوق مؤلفي المصنفات الادبية والموسيقية الاخرى المقتبسة ، الا اذا تم الاتفاق على غير ما نص عليه في هذه الفقرة .

المادة ٣٨ ـ يخضع لاحكام الايداع المنصوص عليها في هذا القانون كل مصنف ينشر او يطبع في المملكة لمؤلف اردني او غير اردني كما يخضع لهذه الاحكام كل مصنف ينشر او يطبع خارج المملكة لمؤلف اردني اذا تم توزيعه داخلها . على ان يتم الايداع في المركز دون مقابل قبل عرض المصنف للبيع او التوزيع في المملكة ، وان تكون النسخ المودعة مطابقة للمصنف من جميع الوجوه ومن اجود نسخه المنتجة ويخضع المصنف عند اعادة طبعه لاحكام الايداع بموجب هذا القانون .

المادة ٣٩ ـ يكون كل من مؤلف المصنف والناشر له وصاحب المطبعة التي طبع فيها والمنتج والموزع له مسؤولا عن ايداعه ، كما يكون المستورد لاي مصنف ومن هو في حكمه مسؤولا عن ايداع المصنف الذي طبع أو نشر او انتج خارج المملكة لمؤلف اردني .

المادة ٤٠ ـ يعطى كل مصنف رقم ايداع خاص ويتولى المركز استخلاص البيانات الفنية من المصنف وذلك لغايات الفهرسة والتصنيف للمصنفات المطبوعة وفقا للقواعد والاصول المتبعة في هذا المجال ، وتسلم هذه البيانات الى صاحب الشأن لتثبيتها على المصنف .

المادة ٤١ ـ يكون كل من المؤلف للمصنف اذا كان كتابا ، وناشره وصاحب المطبعة التي طبع فيها مسؤولا عن تثبيت بيانات الفهرسة والتصنيف ورقم الايداع وتاريخه على ظهر صفحة عنوان المصنف واما المصنفات من غير الكتب فيثبت رقم الايداع في اي مكان ظاهر من المصنف .

المادة ٤٢ ـ على كل مطبعة او جهة تتولى طبع المصنف او نشره او انتاجه او توزيعه في المملكة أن تقدم كل ستة اشهر بيانا بالمصنفات التي طبعتها او نشرتها او انتجتها او وزعتها وفق الانموذج الذي يعده المركز لهذه الغاية.

المادة ٤٣ ـ يصدر المركز بيانات ببليوغرافيه دورية على شكل قوائم او فهارس تتضمن المصنفات التي اودعت لدى المركز ، كما يتولى مهام الاعلام الببليوغرافي في هذا المجال .



المادة ٤٤ ـ يتولى المركز تنظيم فهرس موحد للتعريف بالمصنفات المتوفرة في المكتبات ومركز المعلومات والتوثيق في المملكة يبين فيه المكان الذي يوجد فيه كل مصنف ، كما تحدد فيه المكتبات ومراكز المعلومات والتوثيق التي يشملها الفهرس الموحد والالتزامات والواجبات المطلوبة منها بقرار من الوزير .

المادة ٤٥ ـ لا تسمع الدعوى بحماية حقوق المؤلف في اي مصنف لم يتم ايداعه لدى المركز وفقا للاحكام والاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة ٤٦ ـ ا ـ للمحكمة بناء على طلب المؤلف او اي من ورثته او خلفه ان تتخذ الاجراءات التالية بالنسبة لاي مصنف تعرضت حقوق المؤلف فيه او حقوق ورثته او خلفه للاعتداء على ان يتضمن الطلب وصفا شاملا ومفصلا للمصنف :

١ ـ وقف طبع المصنف او نشره او توزيعه او عرضه او منع ادائه العلني ويشمل هذا الحكم أي جزء اقتبس منه دون حق .

٢ ـ الحجز على المصنف الاصلي او نسخه او الصورة التي اخذت عنه ، وكذلك على المواد المستعملة في اعادة نشره على ان لا تكون صالحة لعمل اخر .

٣ ـ الحجز على الايرادات الناتجة عن استغلال المصنف الذي يتم نشره عن طريق الاداء العلني .

ب ـ يقدم الطلب المنصوص عليه في الفقرة ـ ا ـ من هذه المادة مشفوعا بكفالة تضمن ما يلحق المستدعى ضده من عطل وضرر اذا تبين ان الطالب غير محق في دعواه . ويجوز تقديم الطلب قبل اقامة الدعوى او عند اقامتها او اثناء رؤيتها ، واذا قررت المحكمة اتخاذ الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة ـ ا ـ من هذه المادة او اي منها قبل اقامة الدعوى فيجب على الطالب ان يقدم دعواه خلال ثمانية ايام من تاريخ قرار المحكمة ، واذا لم تقدم الدعوى خلال هذه المدة تصبح الاجراءات التي اتخذتها المحكمة ملغاة حكما .

ج ـ للمتضرر من اي اجراء تتخذه المحكمة بمقتضى احكام الفقرة ـ ا ـ من هذه المادة الطعن فيه لدى المحكمة التي لها بعد سماع اقوال الطرفين تاييد قرارها السابق او الغاؤه كليا او جزئيا او تعيين قيم تكون مهمته عادة نشر المصنف او عرضه او ادائه العلني على ان يودع الايراد الناتج من ذلك في خزانة المحكمة حتى انتهاء المحاكمة ، وتقرر المحكمة الجهة التي ترد اليها تلك الايرادات في ضوء ما تحكم به في النواحي الاخرى من القضية .

المادة ٤٧ ـ ا ـ للمحكمة بناء على طلب المؤلف او اي من ورثته او خلفه ان تحكم باتلاف نسخ المصنف او الصورة الماخوذة عنه الذي نشر بصورة غير مشروعة والمواد التي استعملت في نشره بشرط ان لا تكون صالحة لعمل اخر . ولها بدلا من اتلافها ان تحكم بتغيير معالم النسخ والصور والمواد او جعلها غير صالحة للاستعمال ، على انه اذا تبين للمحكمة أن حق المؤلف في المصنف ينقضي بعد سنتين من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية فلها ان تحكم بدلا عن ذلك بتثبيت الحجز وفاء لما تقضي به للمؤلف من تعويضات .

ب ـ لا يجوز الحكم باتلاف نسخ اي مصنف او الصور الماخوذة عنه او تغيير معالمها اذا كان النزاع يتعلق بترجمة المصنف الى اللغة العربية ويجب ان يقتصر حكم المحكمة في هذه الحالة على تثبيت الحجز على المصنف او على نسخه او على الصور الماخوذه منه حسب مقتضى الحال .

ج ـ للمحكمة ان تحكم بمصادرة نسخ المصنف او الصور الماخوذة عنه والمواد التي استعملت في اخراجه وبيعها وذلك في حدود ما يفي منها بتعويض المؤلف من الضرر الذي اصابه وذلك بدلا من اتلاف تلك النسخ والصور او تغيير معالمها او اتلاف تلك المواد .

د ـ لا يجوز في اي حالة من الحالات ان تكون المباني وما يظهر فيها او عليها من نحت ورسوم وزخارف واشكال هندسية محل حجز ، كما لا يجوز الحكم باتلافها او تغيير معالمها او مصادرتها بقصد المحافظة على حقوق المؤلف المعماري الذي استعملت تصاميمه للبناء ورسومه فيه بصورة غير مشروعه، على ان لايخل ذلك بحقوقه في التعويض العادل عن ذلك.

المادة ٤٨ ـ مع مراعاة احكام المادة (٤٧) .

يجوز الحكم باعادة الحال في اي مصنف تعرضت حقوق المؤلف فيه للاعتداء ، الى ما كانت عليه بما في ذلك اجراء اي تعديل فيه او حذف اجزاء منه لتحقيق تلك الغاية .

المادة ٤٩ ـ للمؤلف الذي وقع الاعتداء على اي حق من الحقوق المقررة له على مصنفه بمقتضى احكام هذا القانون الحق في الحصول على تعويض عادل عن ذلك على ان يراعى في تقديره مكانة المؤلف الثقافية وقيمة المصنف الادبية او العلمية او الفنية له ومدى استفادة المعتدي من استغلال المصنف ويعتبر التعويض المحكوم به للمؤلف في هذه الحالة دينا ممتازا على صافي ثمن بيع الاشياء التي استخدمت في الاعتداء على حقه وعلى المبالغ المحجوزة في الدعوى .

المادة ٥٠ ـ للمحكمة بناء على طلب المحكوم له ان تقرر نشر الحكم الذي تصدره بموجب هذا القانون في صحيفة يومية او اسبوعية محلية واحدة او اكثر على نفقة المحكوم عليه .

المادة ٥١ ـ ا ـ يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر وبغرامة لاتقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على الف دينار او باحدى هاتين العقوبتين : ـ

١ ـ كل من باشر بغير حق احد الامتيازات المنصوص عليها في المواد ٨ ، ٩ ، ١٠ من هذا القانون .

٢ ـ كل من يعرض للبيع مصنفا مقلدا او نسخا عنه مع علمه بانه مقلد او يذيعه على الجمهور باي طريقة كانت او ادخله الى المملكة او اخرجه منها .

ب ـ وفي حالة التكرار لاي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ـ أ ـ من هذه المادة يحكم على مرتكبها بالحد الاعلى لعقوبة الحبس وللمحكمة في هذه الحالة الحكم باغلاق المؤسسة التي ارتكبت فيها الجريمة لمدة لا تزيد عن سنة او وقف ترخيصها لمدة معينة او بصورة نهائية .

المادة ٥٢ ـ كل من خالف احكام المواد ٣٨ ، ٣٩ ، ٤١ ، ٤٢ من هذا القانون يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين دينارا ولا تزيد على مائة دينار ولا يعفيه الحكم عليه بهذه العقوبة من تنفيذ الاحكام المنصوص عليها في تلك المواد .

المادة ٥٣ ـ تسري احكام هذا القانون على مصنفات المؤلفين الاردنيين والاجانب التي تنشر في المملكة وعلى مصنفات المؤلفين الاردنيين التي تنشر خارج المملكة اما مصنفات المؤلفين الاجانب التي تنشر خارج المملكة فتراعى بشانها الاتفاقات الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل .

المادة ٥٤ ـ تسري احكام هذا القانون على المصنفات الموجودة عند العمل به ، وذلك باستثناء المواد ٤١ ، ٤٢ ، ٥١ ، ٥٢ فان احكامها لا تسري الا على الوقائع والافعال التي تتم بعد العمل باحكام هذا القانون .

المادة ٥٥ ـ تسري احكام هذا القانون على الوقائع والاتفاقات التي تقع او تبرم بعد العمل به ولو كانت متعلقة بمصنفات نشرت او نفذت لاول مرة قبل ذلك ، على انه عند حساب مدة الحماية لتلك المصنفات تحسب المدة الواقعة بين سريان مدة الحماية وتاريخ العمل بهذا القانون .

المادة ٥٦ ـ تحسب المدد المنصوص عليها في هذا القانون بالتقويم الشمسي .

المادة ٥٧ ـ لمجلس الوزراء ان يصدر الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ٥٨ ـ يلغى قانون حق التاليف العثماني واي قانون او تشريع آخر تتعارض احكامه مع احكام هذا القانون .

المادة ٥٩ ـ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩ـ٣ـ١٩٩٢ م .

الحسين بن طلال

وزير الخارجية
الدكتور كامل ابو جابر

نائب رئيس الوزراء ووزير النقل
المهندس علي السحيمات

نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
الشريف زيد بن شاكر

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
ابراهيم عز الدين

وزير السياحة والاثار
ينال حكمت

وزير التعليم العالي
الدكتور عوض خليفات

وزير الصناعة والتجارة
الدكتور عبد الله النسور

وزير العمل
عبد الكريم الكباريتي

وزير العدل
يوسف المبيضين

وزير التخطيط
الدكتور زياد فريز

وزير المالية
باسل جردانه

وزير دولة
جمال حديثة الخريشة

وزير المياه والري
المهندس سمير قعوار

وزير الاشغال العامة والاسكان
المهندس سعد هايل السرور

وزير المواصلات
جمال الصرايرة

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الشيخ عزالدين الخطيب التميمي

وزير الشباب
الدكتور صالح ارشيدات

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس علي ابو الراغب

وزير الداخلية
جودت السبول

وزير دولة للشؤون البرلمانية
عاطف البطوش

وزير الاعلام
محمود الشريف

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير التموين
محمد السقاف

وزير الثقافة
الدكتور محمود السمرة

وزير دولة
سلطان العدوان

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور امين عواد المشاقبة

وزير الزراعة
الدكتور فايز الخصاونة

وزير الصحة
الدكتور عارف البطاينة

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة : —

قانون رقم — ٢٣ — لسنة ١٩٩٢
قانون معدل لقانون البريد والتوفير البريدي

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون البريد والتوفير البريدي لسنة ١٩٩٢) ويقرأ مع القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٨ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى نص المادة ٢ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —
يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه مالم تدل القرينة على غير ذلك : —

الوزارة	:	وزارة البريد والاتصالات
الوزير	:	وزير البريد والاتصالات
الامين العام	:	الامين العام للوزارة
الصندوق	:	صندوق التوفير البريدي المؤسس بمقتضى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٦ م .

المادة ٣ — يلغى نص المادة ٣ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —
ا — تختص الوزارة بتقديم الخدمات البريدية المنصوص عليها في هذا القانون ولها في سبيل ذلك انشاء المرافق والتجهيزات والاعمال اللازمة لتلك الخدمات وتملكها وادارتها كما تتولى الوزارة مسؤولية ادارة الصندوق وفقا لاحكام هذا القانون والقانون الخاص به .
ب — يتولى الامين العام ادارة اعمال الوزارة والصندوق ويكون مسؤولا امام الوزير عن حسن سير العمل فيهما وفقا للقوانين والانظمة المعمول بها وتحقيقا لذلك يعتبر مديرا للصندوق ويمارس صلاحيته المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة ٤ — يلغى نص الفقرة ب من المادة ٧ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —
ب — على الرغم مما ورد في الفقرة ـا ـ من هذه المادة لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ان يسمح لاي شخص طبيعي او اعتباري القيام باي من الخدمات البريدية المنصوص عليها في الفقرتين (أ ، ب) من المادة ٤ من هذا القانون وبالشروط التي يحددها الوزير ووفقا للاتفاق الذي يبرم بين الوزارة والشخص المعني .



المادة ٥ — تلغى كلمة (المؤسسة) حيثما وردت في القانون الاصلي ويستعاض عنها بكلمة (الوزارة) .

الحسين بن طلال

٣٠—٣—١٩٩٢ م .

وزير الخارجية **الدكتور كامل ابو جابر**	نائب رئيس الوزراء ووزير النقل **المهندس علي السحيمات**	نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم **ذوقان الهنداوي**	رئيس الوزراء ووزير الدفاع **الشريف زيد بن شاكر**
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **ابراهيم عز الدين**	وزير السياحة والآثار **ينال حكمت**	وزير التعليم العالي **الدكتور عوض خليفات**	وزير الصناعة والتجارة **الدكتور عبد الله النسور**
وزير العمل **عبد الكريم الكباريتي**	وزير العدل **يوسف المبيضين**	وزير التخطيط **الدكتور زياد فريز**	وزير المالية **باسل جردانه**
وزير دولة **جمال حديثة الخريشة**	وزير المياه والري **المهندس سمير قعوار**	وزير الاشغال العامة والاسكان **المهندس سعد هايل السرور**	وزير المواصلات **جمال الصرايرة**
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **الشيخ عز الدين الخطيب التميمي**	وزير الشباب **الدكتور صالح ارشيدات**	وزير الطاقة والثروة المعدنية **المهندس علي ابو الراغب**	وزير الداخلية **جودت السبول**
وزير دوله للشؤون البرلمانية **عاطف البطوش**	وزير الاعلام **محمود الشريف**		وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة **الدكتور عبد الرزاق طبيشات**
وزير التموين **محمد السقاف**	وزير الثقافة **الدكتور محمود السمرة**		وزير دولة **سلطان العدوان**
وزير التنمية الاجتماعية **الدكتور امين عواد المشاقبة**	وزير الزراعه **الدكتور فايز الخصاونة**		وزير الصحة **الدكتور عارف البطاينة**

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الاتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة : —

قانون رقم — ٢٤ — لسنة ١٩٩٢
قانون معدل لقانون المحامين الشرعيين

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون المحامين الشرعيين لسنة ١٩٩٢) ويقرأ مع القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوما على نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى نص المادة ٧ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

المادة — ٧ —

أ — يعين قاضي القضاة لجنة تعمل للمدة التي يراها مناسبة تتألف من رئيس محكمة الاستئناف الشرعية رئيسا ، وعضوية قاض شرعي ومحام شرعي ، ومحام نظامي يعينه قاضي القضاة بناء على تنسيب نقيب المحامين النظاميين .

ب — تتولى اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة فحص طلبات الاجازة للممارسة مهنة المحاماة الشرعية ، ومناقشة ابحاث المحامين الشرعيين المتدربين التي تقدم للحصول على تلك الاجازة واعتمادها اذا تبين لها انها مناسبة .

المادة ٣ — تعدل المادة ٩ من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية الى اخر الفقرة ٣ منها : —
(قدم بحثا قانونيا في موضوع يتصل بالقضاء الشرعي واعتمد من قبل اللجنة المنصوص عليها في المادة ٧ من هذا القانون بعد مناقشته) .

المادة ٤ — يلغى نص المادة ١٠ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

المادة — ١٠ —

(مدة التدريب على المحاماة الشرعية سنتان للحائز على الشهادة الجامعية الاولى في مواد الشريعة الاسلامية أو كلية حقوق تدرس فيها الشريعة الاسلامية وسنة واحدة للحائز على الماجستير او دبلومين في الدراسات العليا في مواد الشريعة الاسلامية أو على درجة الدكتوراه في احدى المواد المذكورة . على ان للجنة المنصوص عليها في المادة ٧ من هذا القانون الاذن للمحامي المتدرب بالمرافعة لدى المحاكم الشرعية البدائية بعد مرور نصف المدة المحددة لتدريبه على ان يتم ذلك بتفويض خطي من استاذه وتحت اشرافه .

المادة ٥ — يلغى نص المادة ١٨ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

المادة — ١٨ —

على كل شخص يحصل على اجازة في المحاماه الشرعية ان يدفع قبل مباشرته العمل الرسم السنوي مقداره ٣٥ خمسة وثلاثون دينارا، وذلك بغض النظر عن التاريخ الذي حصل فيه على تلك الاجازة خلال السنة لاول مرة ، ويسدد سنويا بعد ذلك خلال شهر كانون الثاني من كل سنة ، وتنشر خلال شهر شباط منها في الجريدة الرسمية اسماء المحامين الذين دفعوا الرسم .

المادة ٦ — يلغى نص المادة ١٩ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

المادة — ١٩ —

كل من يمارس مهنة المحاماه الشرعية اويقوم باي عمل من اعمالها او يعلن انه محام شرعي دون ان يكون حاصلا على اجازة المحاماه الشرعية او على اذن من اللجنة بمقتضى احكام هذا القانون يعاقب بغرامة لاتقل عن مائة دينار ولا تزيد على ثلاثمائة دينار وتضاعف هذه العقوبة على اساس حدها الاعلى في حالة التكرار .

٣٠-٣-١٩٩٢ م .

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الشريف زيد بن شاكر

نائب رئيس الوزراء
ووزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

نائب رئيس الوزراء
ووزير النقل
المهندس علي السحيمات

وزير
الخارجية
الدكتور كامل ابو جابر

وزير
الصناعة والتجارة
الدكتور عبد الله النسور

وزير
التعليم العالي
الدكتور عوض خليفات

وزير
السياحة والاثار
ينال حكمت

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
ابراهيم عز الدين

وزير
المالية
باسل جردانه

وزير
التخطيط
الدكتور زياد فريز

وزير
العدل
يوسف المبيضين

وزير العمل
عبد الكريم الكباريتي

وزير المواصلات
جمال الصرايره

وزير الاشغال
العامة والاسكان
المهندس سعد هايل السرور

وزير
المياه والري
المهندس سمير قعوار

وزير دولة
جمال حديثة الخريشة

وزير
الداخلية
جودت السبول

وزير
الطاقة والثروة المعدنية
المهندس علي ابو الراغب

وزير الشباب
الدكتور صالح ارشيدات

وزير الاوقاف
والشؤون والمقدسات الاسلامية
الشيخ عزالدين الخطيب التميمي

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
الدكتور عبد الرزاق طبيشات

وزير
الاعلام
محمود الشريف

وزير دولة
للشؤون البرلمانية
عاطف البطوش

وزير دولة
سلطان العدوان

وزير
الثقافة
الدكتور محمود السمرة

وزير
التموين
محمد السقاف

وزير الصحة
الدكتور عارف البطاينة

وزير
الزراعه
الدكتور فايز الخصاونة

وزير
التنمية الاجتماعية
الدكتور امين عواد المشاقبة

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونامر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة : —

قانون رقم — ٢٥ — لسنة ١٩٩٢
قانون معدل لقانون مؤسسة المراكز التجارية الاردنية

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون مؤسسة المراكز التجارية الاردنية لسنة ١٩٩٢) ويقرا مع القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

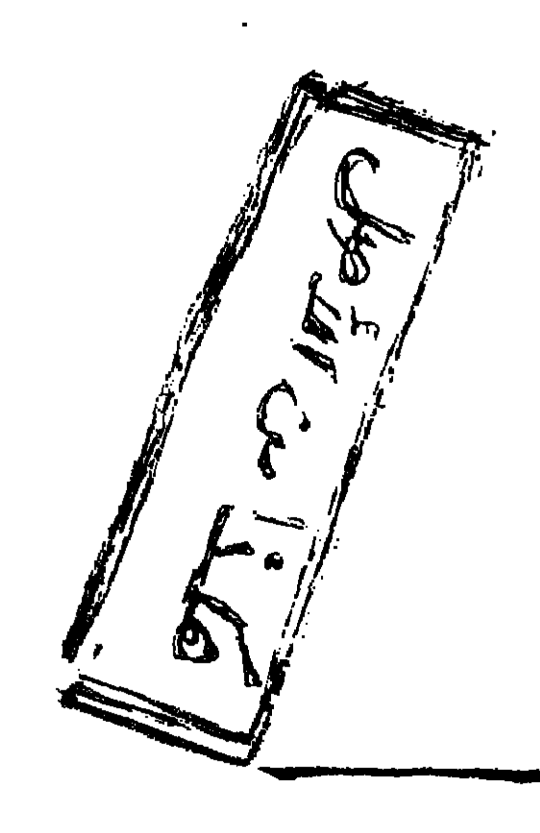
المادة ٢ — يلغى عنوان القانون الاصلي ويستعاض عنه بالعنوان التالي : —

قانون رقم — ٢١ — لسنة ١٩٧٢
قانون مؤسسة تنمية الصادرات والمراكز التجارية الاردنية

المادة ٣ — تعدل المادة ١ من القانون الاصلي بالغاء عبارة (قانون مؤسسة المراكز التجارية الاردنية لسنة ١٩٧٢) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (قانون مؤسسة تنمية الصادرات والمراكز التجارية الاردنية لسنة ١٩٧٢) .

المادة ٤ — تعدل المادة ٢ من القانون الاصلي على النحو التالي : —
اولا : بالغاء تعريف كلمة (المؤسسة) الوارد فيها والاستعاضة عنه بالتعريف التالي : —
المؤسسة : مؤسسة تنمية الصادرات والمراكز التجارية الاردنية .
ثانيا : بالغاء تعريف كلمة (الوزير) الوارد فيها والاستعاضة عنه بالتعريف التالي : —
الوزير : وزير الصناعة والتجارة .
ثالثا : بالغاء تعريف كلمة (الوزارة) الوارد فيها والاستعاضة عنه بالتعريف التالي : —
الوزارة : وزارة الصناعة والتجارة.

المادة ٥ — يلغى نص المادة ٥ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —
المادة — ٥ —
أ — تهدف المؤسسة الى زيادة حجم الصادرات الاردنية وفتح اسواق جديدة لها وتشجيع الاستثمارات الهادفة الى التصدير .
ب — تحقيقا للاهداف المنصوص عليها في الفقرة — أ — من هذه المادة تتولى المؤسسة القيام بالمهام والصلاحيات التالية : —
١ — المساهمة في تنمية الصادرات الوطنية وتطويرها وفقا للسياسات المعتمدة من قبل الحكومة بما في ذلك تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات التي تعقدها مع الغير للتبادل السلعي .
٢ — المساهمة في تنفيذ السياسة العامة المتعلقة بتطوير الاستثمار لاغراض تنمية الصادرات .
٣ — انشاء المراكز التجارية واقامة المعارض خارج المملكة وداخلها وتنظيم البعثات لترويج المنتوجات الاردنية وتسويقها .



٤ — اعداد الدراسات والبحوث وتوفير المعلومات والخدمات والخبرات الفنية المساندة لعمليات التصدير بما في ذلك القيام باعمال المسح للاسواق الخارجية لاغراض الترويج للسلع والخدمات الاردنية فيها .

٥ — الاتجار لحسابها او لحساب الغير بهدف الترويج للسلع والخدمات الاردنية والقيام باعمالها بيعا وشراء وتأجيرا واستئجارا وممارسة اعمال الوكالة التجارية ووكالة الخدمات والدعاية وذلك من اجل تنمية الصادرات للمنتوجات الاردنية وتسويقها وتشجيعها .

المادة ٦ — يلغى نص كل من الفقرتين (أ ، ب) من المادة ٨ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

أ — يتالف المجلس من الوزير رئيسا وعضوية كل من : —

١ — امين عام الوزارة — نائبا للرئيس
٢ — الامين العام لوزارة التخطيط
٣ — المدير العام لدائرة الجمارك
٤ — نائب محافظ البنك المركزي الاردني الذي يسميه المحافظ .
٥ — المدير العام
٦ — ممثل عن وزارة التموين يسميه وزير التموين .
٧ — ٣ اشخاص يعينهم مجلس ادارة اتحاد الغرف التجارية الاردنية .
٨ — ٣ اشخاص يعينهم مجلس ادارة غرفة صناعة عمان .
٩ — شخصان من القطاع الخاص احدهما من القطاع الزراعي، يسميهما الوزير .

ب — تكون عضوية كل من الاشخاص المنصوص عليهم في البندين ٧ ، ٨ من الفقرة — أ — من هذه المادة طيلة مدة ولاية المجلس الذي عينهم ، اما الشخصان المنصوص عليهما في البند ٩ منها ، فتكون عضوية كل منهما لمدة سنتين قابلة للتجديد بقرار من الوزير .

المادة ٧ ـ يلغى نص المادة ١١ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : ـ

المادة ـ ١١ ـ

يجتمع المجلس مرة واحدة في الشهر بدعوة خطية من الرئيس او نائبه في حالة غيابه ، ويدعى الى الاجتماع في اي وقت اخر اذا طلب ذلك خطيا ثلاثة من اعضائه على ان يحددوا فيه الامور التي ستبحث في الاجتماع دون غيرها ويكون اي اجتماع للمجلس قانونيا اذا حضره ثمانية من اعضائه على ان يكون الرئيس او نائبه واحداً منهم وتتخذ قراراته بالاجماع او باغلبية اصوات الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي كان رئيس الاجتماع قد صوت الى جانبه .

الحسين بن طلال

٣٠ـ٣ـ١٩٩٢ م .

وزير الخارجية
الدكتور كامل ابو جابر

نائب رئيس الوزراء
ووزير النقل
المهندس علي السحيمات

نائب رئيس الوزراء
ووزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الشريف زيد بن شاكر

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
ابراهيم عز الدين

وزير السياحة والاثار
ينال حكمت

وزير التعليم العالي
الدكتور عوض خليفات

وزير الصناعة والتجارة
الدكتور عبد الله النسور

وزير المواصلات
جمال الصرايرة

وزير العمل
عبد الكريم الكباريتي

وزير العدل
يوسف المبيضين

وزير التخطيط
الدكتور زياد فريز

وزير المالية
باسل جردانه

وزير الداخلية
جودت السبول

وزير دولة
جمال حديثة الخريشة

وزير المياه والري
المهندس سمير قعوار

وزير الاشغال العامة والاسكان
المهندس سعد هايل السرور

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الشيخ عز الدين الخطيب التميمي

وزير الشباب
الدكتور صالح ارشيدات

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس علي ابو الراغب

وزير الثقافة
الدكتور محمود السمرة

وزير دولة
سلطان العدوان

وزير دولة للشؤون البرلمانية
عاطف البطوش

وزير الاعلام
محمود الشريف

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
د. عبدالرزاق طبيشات

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور امين عواد المشاقبة

وزير الزراعة
الدكتور فايز الخصاونة

وزير الصحة
الدكتور عارف البطاينة

وزير التموين
محمد السقاف

اعلان

صادر بمقتضى المادة ـ ٩٤ ـ من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة ٩٤ من الدستور احيل كل من :

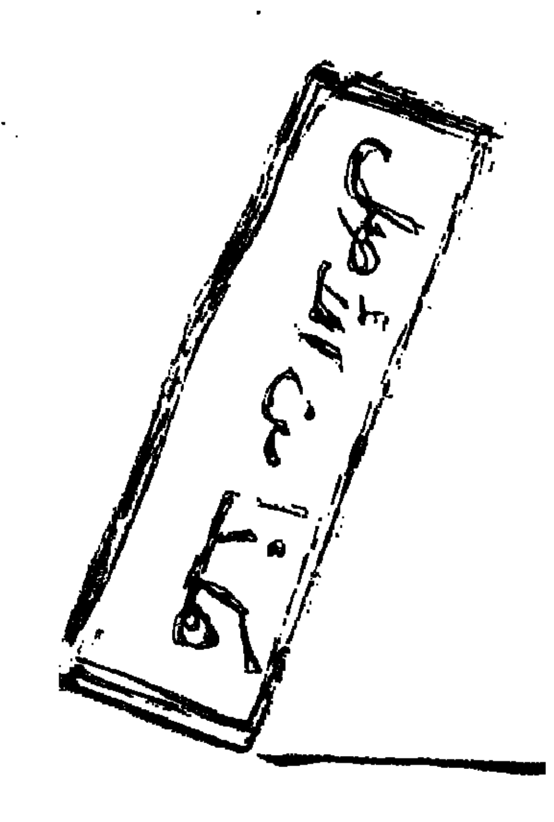
١ ـ القانون المؤقت رقم ١٤ لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون الانتخاب لمجلس النواب المنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم ٣٦٢٢ تاريخ ١٦ـ٤ـ١٩٨٩ م .

٢ ـ القانون المؤقت رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون الانتخاب لمجلس النواب المنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم ٣٦٣٨ تاريخ ٨ـ٧ـ١٩٨٩ .

الى مجلس الامة فنال منه قبولا وبات كل منهما بشكله المنشور في عدد الجريدة الرسمية المشار اليه اعلاه قانونا دائما .

٧ـ٤ـ١٩٩٢م .

رئيس الوزراء
الشريف زيد بن شاكر



موازنات وتشكيلات المؤسسات الحكومية المستقلة للسنة المالية ١٩٩٢

بعد أن اطلع مجلس الوزراء على تقرير معالي وزير المالية/الموازنة ومرفقاته بخصوص موازنات وتشكيلات المؤسسات العامة المستقلة للسنة المالية ١٩٩٢ ، وبناء على توصية اللجنة المالية والاقتصادية المتخذة في جلستها المنعقدة بتاريخ ١٧–٣–١٩٩٢م بهذا الشأن ، قرر مجلس الوزراء الموافقة على موازنات وتشكيلات المؤسسات الحكومية المستقلة للسنة المالية ١٩٩٢ التالية :

١ ــ سلطة اقليم العقبة
٢ ــ سلطة الكهرباء الاردنية
٣ ــ المؤسسة الاستهلاكية المدنية
٤ ــ مؤسسة سكة حديد العقبة
٥ ــ الخط الحديدي الحجازي الاردني
٦ ــ صندوق توفير البريد
٧ ــ مؤسسة النقل العام
٨ ــ مجمع اللغة العربية
٩ ــ معهد الادارة العامة
١٠ ــ صندوق التامين الصحي
١١ ــ المؤسسة الاردنية للاستثمار
١٢ ــ مؤسسة الاسكان
١٣ ــ مؤسسة الموانيء
١٤ ــ سلطة المياه
١٥ ــ مؤسسة التدريب المهني
١٦ ــ وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية .
١٧ ــ مؤسسة المناطق الحره
١٨ ــ ضريبة المعارف
١٩ ــ صندوق قصور الكلى
٢٠ ــ صندوق المعونة الوطنية

بالشكل الذي ورد في المجلد المرفق بكتاب معالي وزير المالية/الموازنة رقم دمع–٦٠–١٩–١٤٨ تاريخ ١–٣–١٩٩٢م بعد ادخال التعديلات التالية : ــ

١ ــ اضافة التوصية التالية الى التوصيات العامة :ــ
« عدم تحويل عمال المياومة في المؤسسات الى نظام الخدمة المدنية (الفئة الرابعة) والموافقة على استثناء المؤسسات من تطبيق هذا النظام لهذه الغاية » .

٢ ــ تعديل البند ١ من الفقرة ح من التوصيات الخاصة بسلطة الكهرباء الاردنية بحيث تصبح (زيادة الايرادات الذاتية) .

٣ ــ شطب البند ٣ الفقرة ح من التوصيات الخاصة بمؤسسة النقل العام .

٤ ــ تعديل بند اقساط مستحقة ومساهمات جديدة من موازنة المؤسسة الاردنية للاستثمار بحيث تخفض بقيمة ٨ ثمانية ملايين دينار .

٥ ــ شطب الفقرة ح من التوصيات الخاصة بالمؤسسة الاردنية للاستثمار .

٦ ــ الموافقة من حيث المبدأ على ادخال تعديلات على برنامج النفقات الراسمالية في موازنة سلطة المياه حسب الاولويات التي يتفق عليها بين وزارة المالية/الموازنة ووزارة المياه والري وضمن السقف المالي الوارد في الموازنة .

٢٤–٣–١٩٩٢ م .

تعديل عمولات موزعي المحروقات والغاز

بعد ان اطلع مجلس الوزراء على كتاب معالي وزير الطاقة والثروة المعدنية رقم ٦–٣–٥–١١٢٥ تاريخ ٣١–٣–١٩٩٢ بشأن عمولات موزعي المحروقات والغاز وفي ضوء البحث الذي دار في اللجنة المالية والاقتصادية حول الموضوع وبناء على تنسيب معاليه ، قرر المجلس الموافقة على ما يلي اعتبارا من تاريخ ١٥–٤–١٩٩٢ م .

اولا : تخفيض اسعار الشراء لاسطوانة الغاز للموزعين من المصفاة وتعديل عمولات الموزعين حسب المحافظات ومحطات تعبئة الغاز دون تغير سعر الشراء للمستهلك وعلى النحو التالي : ــ

ا ــ محطة تعبئة عمان

المحافظة	قبل التعديل فلس/اسطوانه	بعد التعديل فلس/اسطوانه	سعر الشراء للموزع قبل التعديل فلس / الاسطوانه	سعر الشراء للموزع بعد التعديل فلس / الاسطوانه
عمان	٣٠٠	٣٥٠	١٧٠٠	١٦٥٠
البلقاء	٣١٥	٣٥٠	١٦٨٥	١٦٥٠
الكرك	٣٥٠	٤٠٠	١٧٠٠	١٦٥٠
الطفيلة	٣٥٠	٤٠٠	١٧٠٠	١٦٥٠
معان	٤٠٠	٤٧٠	١٦٥٠	١٥٨٠
ب ــ محطة تعبئة الزرقاء				
عمان	٣٣٠	٣٥٠	١٦٧٠	١٦٥٠
الزرقاء	٣٣٠	٣٥٠	١٦٧٠	١٦٥٠
البلقاء	٣٣٠	٣٥٠	١٦٧٠	١٦٥٠
المفرق	٣٧٠	٣٨٠	١٦٣٠	١٦٢٠
جـ ــ محطة تعبئة اربد				
اربد	٣٤٠	٣٥٠	١٦٦٠	١٦٥٠
المفرق	٣٧٠	٣٨٠	١٦٣٠	١٦٢٠

ويتضمن سعر الشراء المقترح للموزعين للاسطوانة الواحدة رسوم الفحص والاستبدال التي تتقاضاها المصفاة والبالغة ٢٠ فلسا للاسطوانة .

ثانيا : تعديل عمولات موزعي المحروقات على النحو التالي : ــ

المادة	العمولة داخل حدود امانة عمان الكبرى قبل التعديل فلس/لتر	العمولة داخل حدود امانة عمان الكبرى بعد التعديل فلس/لتر	العمولة خارج حدود امانة عمان الكبرى قبل التعديل فلس/لتر	العمولة خارج حدود امانة عمان الكبرى بعد التعديل فلس/لتر
بنزين خاص	١ر٧٢٦٨	٢ر٠	١ر٨٨٣٨	٢ر١
بنزين عادي	١ر٧٢٦٨	٢ر٠	١ر٨٨٣٨	٢ر١
كاز	١ر٤٨٩٩	١ر٧	١ر٤٨٩٩	١ر٧
سولار	٠ر٩٩٣٣	١ر١	٠ر٩٩٣٣	١ر١

وتخفيض اسعار الشراء باب المصفاة للموزعين في ضوء تعديل عمولات الموزعين على النحو اعلاه لبقاء الاسعار ثابتة بالنسبة للمستهلك للمواد المذكورة .

٣١–٣–١٩٩٢ م .

